المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة

ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي

إعداد :

هند بنت عبدالعزيز بن باز

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بالكلية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فالذهب من المعادن النفيسة في حياة الناس، وكانت له الصدارة النقدية منذ القدم حيث كان من أهم النقود المتداولة بين الناس وكنزهم المدخر ؛ وذلك لما تميز به من خصائص ومميزات ، وقد رتب الله عليه أحكاماً خاصة في كثير من التعاملات .

وقد استمر الذهب محافظاً على مكانته على مر العصور ، فالدول ما زالت تدعم به عملتها ، والناس يتداولونه بيعاً وشراءً ، ويحتفظون به كنزاً وادخاراً ، والنساء يتخذنه حلية وزينة .

و لما كان الذهب بهذه المكانة ويحتاج إليه في كثير من التعاملات ويترتب عليه أحكام فقهية خاصة به ، رأيت أن أتحدث عن بعض التعاملات الخاصة بالذهب التي تقع كثيراً ويجهل كثير من الناس أحكامها الشرعية ويترتب عليها محاذير عديدة بسبب الجهل بأحكامها ، ومن تلك المسائل : (**بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة**) ، ونظراً لطول الموضوع وكثرة تشعباته فإني سأتحدث عن بعض صوره المعاصرة ومن تلك الصور : بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة ، وبيع الذهب عن طريق الانترنت أو وسائل التواصل أو الاتصال الحديثة ، وبيعه وشراؤه عن طريق البطاقات الائتمانية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة و تمهيد وثلاثة مباحث .

التمهيد وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الذهب وصوره .

المسألة الثانية :علة الربا في الذهب .

المبحث الأول : حكم بيع الذهب بالآجل .

المبحث الثاني : بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة .

المبحث الثالث : بيع الذهب عن طريق الانترنت أو وسائل التواصل أو الاتصال الحديثة .

المبحث الرابع : بيع وشراء الذهب عن طريق البطاقات الائتمانية .

التمهيد وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الذهب و صوره :

الذهب : الذال والهاء والباء أصيل يدل على حسن ونضارة [١]، وهو عنصر فلزي لين ومعدن نفيس أصفر اللون براق لا يتأثر بالماء، والهواء، والحوامض، وهو أكثر المعادن طواعية، يستعمل في صنع الحلي والنقود، يوجد بمقادير يسيرة غير متحد بغيره في بعض الرمال[٢]

والذهب له صور كثيرة منها :

١- الدنانير : جمع دينار وهو نقد من الذهب في أيام الدولة الإسلامية ، وهو فارسي معرب.[٣]

٢- الحلي : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة .[٤]

٣- التبر : هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا، وقيل : كل جوهر معدن قبل أن يستعمل تبر .[٥]

٤- السبائك : جمع سبيكة وهي القطعة من الذهب والفضة يذاب ويفرغ في مسبكة من حديد .[٦]

والتعامل بالذهب له حالات متعددة منها :

١- مبادلة دنانير الذهب بدنانير الذهب أو بالنقود المختلفة ، وهو ما يسمى بالصرف .

٢- مبادلة دنانير الذهب بالذهب من غير النقد كالحلي أو التبر أو السبائك .

٣- بيع الذهب من حلي وسبائك بالنقود .

المسألة الثانية : علة الربا في الذهب :

اتفق العلماء على تحريم الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٧].

---

[١] انظر : مقاييس اللغة (٢ / ٣٦٢) .

[٢] معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٨٢٤) .

[٣] القاموس الفقهي ص ١٣٢ .

[٤] النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٥) .

[٥] تهذيب اللغة (١٤ / ١٩٦) ، مقاييس اللغة (١ / ٣٦٢) .

[٦] لسان العرب (١٠ / ٤٣٨) .

[٧] أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد برقم ٢١٨٢(٣/ ٧٥) ، ومسلم واللفظ له في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً ، برقم ١٥٩٠ (٣/ ١٢١٣) .

واختلفوا في تعدية الحكم إلى غيرها على قولين :

القول الأول : الربا مقصور على الأصناف الستة ، وهو قول الظاهرية ، وبعض العلماء [٨].

القول الثاني : الربا يتعدى الأصناف الستة إلى غيرها وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة كما سيأتي .

والقول الراجح هو ما عليه عامة أهل العلم بأن العلة متعدية وليست قاصرة على الأصناف الستة .

ومع اتفاق الجمهور على أن العلة متعدية إلا إنهم اختلفوا في العلة ، وسأذكر باختصار اختلافهم في علة الربا في الذهب والفضة [٩]:

القول الأول : علة الربا في الذهب والفضة الوزن ، فيجري الربا في كل موزون كالحديد والنحاس وغيرها ، وهو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة [١٠].

القول الثاني : أن العلة هي غلبة الثمنية وهي قاصرة على الذهب والفضة فلا يلحق بهما غيرهما ، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد [١١].

القول الثالث : علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية ، فيجري الربا في كل مايتخذه الناس ثمناً ، وهو قول للإمام مالك [١٢]ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم [١٣].

الترجيح :

والراجح من الأقوال –والله أعلم – هو القول الثالث وهو القول بأن العلة هي مطلق الثمنية لموافقة هذا القول لأصول الشريعة وقواعدها العامة وتمشيه مع مقاصد التشريع ، إذ الحكم لم يعلق بالذهب والفضة لذواتهما وإنما لكونهما معياراً للسلع وغيرهما مثلهما .

---

[٨] مثل : طاووس وقتادة وعثمان البتي . انظر : المحلى لابن حزم (٧ / ٤٠٣) .

[٩] للاستزادة في المسالة : انظر بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي / صدام عبدالقادر ص ٤٢-٦٣ ، وبحث علة ربا الفضل في النقدين / د.عبدالله آل سيف ، على موقع الألوكة www.alukah.net

[١٠] انظر : الاختيار (٢/ ٢٨٣) ، المغني (٤/ ٥) .

[١١] حاشية العدوي (٢/ ١٤٢) ، روضة الطالبين (٣ /٨٠) ، الإنصاف (١٢/٥)

[١٢] شرح الخرشي على خليل (٥/ ٥٦) .

[١٣] مجموع الفتاوى (٢٩ ، ٤٧١) ، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥) .

يقول ابن تيمية : (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل) [١٤].

وقال ابن القيم : (وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا؛ فإن ما يجري فيه الرد إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره) [١٥].

وتجدر الإشارة إلى أن قول المالكية والشافعية بأن العلة قاصرة على الذهب والفضة إنما ورد في سياق وصفهم للواقع الذي يعيشونه ، حيث كان الذهب والفضة هما النقدان الغالبان ، ولا يعني أن غيرهما لا يشاركهما في العلة التي هي الثمنية .

ولذلك علل النووي علة الذهب والفضة بأنهما من جنس الأثمان غالباً ، وقال في بيان فائدة العلة القاصرة : (ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به[١٦]) فلم ينف تعدية علة

---

[١٤] مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧١)

[١٥] إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥) .

[١٦] المجموع (٩/ ٣٩٤).

النقدين إلى غيرهما إذا وجد ما يشبههما في قوة الثمنية ، لذا قال في موضع آخر :(ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالبا قال أصحابنا وقولنا غالبا احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود) [١٧].

وقد حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه همَ باتخاذ النقود من جلد البعير [١٨]، وما منعه إلا خشيته على البعير من الانقراض ، وهذا يعني أن النقود الجلدية في نظر عمر رضي الله عنه كالنقود الذهبية والفضية [١٩].

كما أدرك الإمام مالك معنى ثمنية النقدين حينما قال : (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون سكة وعين – أي نقد – لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) [٢٠].

المبحث الأول : حكم بيع الذهب بالآجل :

تحرير محل النزاع :

١- أجمع العلماء على اشتراط التماثل و التقابض في بيع الذهب بجنسه سواء كان تبراً أو سبائك أو مضروباً، نقوداً صحيحة أو مكسرة ، ولا اعتبار للجودة عند مقابلة الذهب بالذهب [٢١].

واستدلوا بأحاديث منها : حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [٢٢].

---

[١٧] المرجع السابق (٩/ ٣٩٥) .

[١٨] فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٥٢ .

[١٩] انظر : بحث بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل ، محمود علي أمين الزمناكوبي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد ٣٨ص ٢٢٥ .

[٢٠] المدونة (٣/ ٥) والنظرة : أي التأخير . الصحاح (٢/ ٨٣١) .

[٢١] انظر : الاختيار (٢/ ٢٩٥) ، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٣٤) ، البيان في مذهب الشافعي (٥/ ١٧٣) المغني (٤/ ٨)

[٢٢] أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة ، برقم ٢١٧٧ (٣/ ٧٤) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب الربا برقم ١٥٨٤ (٣/ ١٢٠٨) . ومعنى (تشفوا) من الإشفاف وهو التفضيل. (غائبا) مؤجلا. (بناجز) بحاضر ، يعني لابد من التقابض في المجلس .انظر : عمدة القارئ (١١/ ٢٩٤) .

قال النووي : (هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره) [٢٣].

٢- لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التقابض فقط دون التماثل عند مبادلة الذهب بغير جنسه مما يشترك معه في علة الربا كالفضة [٢٤]، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٢٥].

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط التماثل والتقابض في مبادلة الذهب بجنس ربوي لا يشترك معه في علة الربا [٢٦]، كبيع ذهب بتمر .

٤- لا خلاف بين الفقهاء أيضاً في عدم اشتراط التقابض والتماثل في مبادلة الذهب بمال غير ربوي [٢٧]، كذهب بعقار أو بحيوان أو بثياب ونحوها من العروض .

٥- اختلف العلماء في بيع الذهب إذا كان حلياً بجنسه أو بالفضة مؤجلاً على قولين :

القول الأول : لا يجوز بيع الحلي المصوغ من الذهب بجنسه أو بالفضة مؤجلاً مطلقاً سواء كان تبراً أو مضروبا أو مصوغاً ، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢٨]، والقول القديم لابن تيمية [٢٩].

بل حكي الإجماع على ذلك ، قال ابن هبيرة : (فأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز. فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقين الزيادة والنساء جميعا) [٣٠].

---

[٢٣] شرح النووي على مسلم (١١ / ١٠) .

[٢٤] انظر : الاختيار (٢/ ٢٩٦) ،القوانين الفقهية ص ١٦٦ ، روضة الطالبين (٣ / ٣٨٠) ، المغني (٨/٤) .

[٢٥] سبق تخريجه ص ٣ .

[٢٦] انظر : الجوهرة النيرة (١/ ٢١٣) ، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٤٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠) ، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤) .

[٢٧] انظر : البناية (٨ / ٢٧٠) ، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٤٨)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠) ، كشاف القناع (٣/ ٢٦٤) .

[٢٨] انظر : الاختيار (٢٩٥/٢) ، التمهيد (٢/ ٢٤٢) ، الأم (٣/ ٨٠) ، المغني (٤/ ٨) .

[٢٩] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٢٥) .

[٣٠] اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٥٨) .

القول الثاني : يجوز بيع الحلي المصوغ من الذهب بجنسه أو غيره مؤجلاً ، وهو الاختيار الجديد لابن تيمية [٣١]، وقول ابن القيم [٣٢]، واختاره من المعاصرين الدكتور رفيق المصري [٣٣].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة كثيرة أ منها :

١/ حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [٣٤].

٢/ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٣٥].

٣/ عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال فسأله رجل فقال : يداً بيد ، فقال : هكذا سمعت) متفق عليه [٣٦].

---

[٣١] انظر : تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/ ٦٣٢) ، الاختيارات للبعلي ص ٧٥ ، الفروع (٦/ ٢٩٤) ، الإنصاف (٥ / ١٤) ، واستشكل بعضهم الاختلاف بين قول الشيخ بالجواز وبين نص كلامه في الفتاوى وهو القول بالتحريم ، ولعله رجع عن القول بالتحريم إلى الجواز وهو القول المتأخر له ، يؤيد ذلك :أن ابن مفلح وهو من ألصق تلاميذه به نص على ذلك في الفروع ، ووافق على ذلك المرداوي ، وكذلك ذكر ذلك البعلي في الاختيارات وعادة في الاختيارات يؤخذ برأي الشيخ المتأخر غالباً ، وكذلك ابن القيم وهو من أخص تلاميذه به نقله عنه باستفاضة في إعلام الموقعين . للاستزادة : انظر :بحث بيع الحلي بالتقسيط على موقع : الإسلام اليوم islamtoday.net

[٣٢] إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨) ، إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨) .

[٣٣] انظر : أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة ، لرفيق بن يونس المصري ،مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي م ٩ ، ص٦٣ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

[٣٤] سبق تخريجه ص ٥ .

[٣٥] سبق تخريجه ص ٣.

[٣٦] أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد برقم ٢١٨٢(٣/٧٥) ، ومسلم واللفظ له في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً ، برقم ١٥٩٠ (٣/ ١٢١٣) .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن لفظ الذهب عام يدخل فيه جميع أنواعه ومنها الحلي وعلى من أخرج الحلي منها الدليل .

ونوقش :

ناقش ابن القيم هذه الأدلة بقوله : (والنصوص الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: «الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير» وفي الزكاة قوله: «في الرقة ربع العشر» والرقة: هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة؛ فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين وإيجابا للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها) [٣٧]

وأجيب عنه من وجوه :

الأول : أن إخراجه الحلي من عموم لفظ الذهب والفضة لم يذكر دليلاً ظاهراً عليه .

الثاني :أن قياسها على مسألة الزكاة مع انه قياس على مسألة مختلف عليها فهو غير ظاهر إذ الزكاة قد جاءت بذكر الدنانير والدراهم صريحة حينما ذكر فيها النصاب وقدر الزكاة منها .

الثالث : أن إخراج الحلي من نصوص الزكاة ليس إخراجاً لها من عموم الذهب والفضة ، بل لأنها لا تشملها علة الزكاة وهي قصد التنمية لكونها معدة للاستعمال ، ولذا نص طائفة من الفقهاء على إنها إذا لم تستعمل ففيها الزكاة .[٣٨]

دليل القول الثاني :

أن الحلي بالصنعة صار سلعة من السلع فلم يعد مالاً ربوياً فيجوز فيه التفاضل والتأجيل ، يقول ابن القيم : (يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما

---

[٣٧] إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨) .

[٣٨] انظر : بيع الحلي ومناقشة قاعدة (ماحرم سداً للذريعة فيباح للحاجة) بحث ل د. فهد اليحيى ، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، مصر ، (المجلد ٧ ، العدد ٢٠ ، ص ١٨٧).

لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: " إما أن تقضي وإما أن تربي " إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر) [٣٩].

ونوقش من وجوه:

الأول : بأن ذلك استدلال بمحل النزاع فليس مسلماً أنها بالصناعة صارت سلعة بل هي داخلة في عمومات الأدلة .

الثاني : حديث القلادة : أتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا حتى تميز بينه وبينه) فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي عليه السلام : (لا حتى تميز بينهما) قال : فرده حتى ميز بينهما ، وفي رواية : فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب وزناً بوزن) [٤٠].

ووجه الاستدلال من الحديث : أنه نهى عليه السلام عن بيع القلادة بجنسها من الذهب حتى يتم التحقق من التساوي في الوزن ، وهذا نص في المصوغ حيث لم يعتبر الصنعة ، وإذا لم تعتبر الصنعة فإن الأصل في بيع الذهب بجنسه هو وجوب التماثل والحلول والتقابض وهو ما أكده النبي عليه السلام بقوله : (الذهب بالذهب وزناً بوزن)وقوله الذهب : شامل للحلي لأنه جاء بياناً لحكم واقعة ، هي بيع حلي بذهب .[٤١]

---

[٣٩] إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨)

[٤٠] أخرجه أبوداود في سننه (٣ / ٢٤٩) برقم ٣٣٥١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٢) برقم ٥٧٩٤ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٥٦) برقم ١١١١٠ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٠٣-٢٠٤) وأصل الحديث عند مسلم بغير هذا اللفظ برقم ١٥٩١ (٣/ ١٢١٣) .

[٤١] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١٧٤٣٢) ، وبيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٨٦ ، وبيع الحلي د. فهد اليحيى ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي(ج٧ع٢٠ ص ١٨٨- ١٨٩).

الترجيح :

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بتحريم بيع حلي الذهب بجنسه أو بالفضة مؤجلاً لقوة أدلتهم وصراحتها في المطلوب ، ولضعف دليل المخالفين ومناقشته ، لا سيما أنه قد حكي الإجماع على المنع من ذلك وعامة أهل العلم على عدم التفريق بين سائر أنواع الذهب ، كما أن بيع حلي الذهب بالأجل فيه غرر فاحش لأن أسعار الذهب تتغير بتغير الأيام بل بالساعات تغيراً كبيراً ربما يصل الارتفاع أو الانخفاض إلى نصف السعر المتفق عليه عند حلول الأجل ، مما يؤدي إلى الإفلاس والخصومات والمنازعات ، والغرر الفاحش يفسد العقد عند جمهور العلماء ، وهذا الغرر متحقق في جميع أنواع الذهب ومنها الحلي المصوغ[٤٢] .

من الصور المعاصرة لبيع الذهب بالآجل :

المبحث الثاني : بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة :

يختلف الحكم في هذه المسألة عن المسألة السابقة باعتبار اختلاف العلماء في تكييف الأوراق النقدية وعليه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :لا يجوز بيع الذهب بالورق النقدي مطلقاً لا نقداً ولا نسيئة ، وهو ما عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر[٤٣]. دليلهم : قالوا إن الورق النقدي : سند بذهب أو فضة – باعتبار التعهد المسجل على كل ورقة بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب – فيكون البيع فيه غائباً بناجز حتى مع تسليم الورق النقدي .

و نوقش هذا القول : بأن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق أصبح اليوم صورياً وليس حقيقياً ، وإنما كان حقيقياً في بداية استعمالها ، وأصبحت الآن الأوراق النقدية أثماناً بذاتها وتستمد قيمتها الاسمية من جهة إصدارها [٤٤].

---

[٤٢] انظر : بيع الحلي ، لليحيى ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، ج٧ العدد ٢٠ ص ٢٠٦ ، وتعليق / عبدالوهاب ريحاوي على بحث (أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة) ل د. رفيق المصري ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، م ١٢ ص ١٦٨ .

[٤٣] انظر : الورق النقدي ، للشيخ عبدالله المنيع ص ٤٦

[٤٤] انظر : الورق النقدي ص ٥٠ ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص ١٦٠ .

القول الثاني : يجوز بيع الذهب حلياً أو غيره بالورق النقدي نسيئة ، وهو مقتضى القول بأن الأوراق النقدية تعد عروضاً ، وهو قول السعدي رحمه الله [٤٥].

أدلتهم [٤٦]: ١/ أن الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون وليس له جنس من الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت وغيره حتى تلحق به .

٢/ الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه ، ومدخر يباع ويشترى ، وتخالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما .

٣/ ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها ، يعتبر أمراً اصطلاحيا مجازياً لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية .

ونوقش هذا القول :

١/ أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة على الراجح كما سبق هي مطلق الثمنية لأن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال ، وقيماً للمتلفات ، وهذا المعنى موجود في الأوراق النقدية ، يقول شيخ الإسلام : (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت) [٤٧].

٢/ بأن القول بعرضية الأوراق النقدية تفريط لا حد له ، وذلك بفتح أبواب الربا على مصاريعها لأن مفاده أنك تبيع عرضاً بعرض أو عرضاً بنقد ، كما أنه يستلزم سقوط الزكاة على غالب الأموال المتمولة في وقتنا هذا [٤٨].

---

[٤٥] انظر الفتاوى السعدية ص ٣١٥ .

[٤٦] الورق النقدي ، للمنيع ص ٥٩-٦٠ .

[٤٧] مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥١-٢٥٢) .

[٤٨] الورق النقدي ص ٦٠_ ٦٣ .

القول الثالث : تحريم بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة ، وهو قول جمهور العماء المعاصرين [٤٩]، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء [٥٠]، وهو ما أقرته المجامع الفقهية [٥١].

دليلهم : إن الورق النقدي نقد قائم بذاته ، وباعتبار أن القول الراجح في علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية [٥٢].

لكن يستثنى من حكم الذهب – على القول بأن العلة الثمنية – الحلي المصوغ على قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فيجوز بناء على قولهما بيع حلي الذهب بالورق النقدي نسيئة باعتبار أنه خرج بالصنعة عن كونه مالاً ربوياً وأصبح سلعة من السلع كما سبق في المسألة السابقة .

الترجيح : الراجح هو القول الثالث وهو الذي استقرت عليه الفتيا ، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٦ للدورة الخامسة حول العملة الورقية :

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة .

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر:

أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة

---

[٤٩] فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ٦٦ ، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٦٨) .

[٥٠] أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٨٥) .

[٥١] انظر : القرارالسادس في الدورة الخامسة للمجمع الفقهي ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٠١– ١٠٣ ، ومثله ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣/٣/ ١٦٥٠) .

[٥٢] انظر: ص ٣–٦ من هذا البحث .

تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئاً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان .

وهذا كله يقتضي ما يلي :

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالا سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد .

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.[٥٣]

---

[٥٣] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٠١- ١٠٣ .

المبحث الثالث : بيع الذهب عن طريق الانترنت أو وسائل التواصل أو الاتصال الحديثة:

انتشر في هذه الأزمنة إجراء عقود البيع وسائر المعاملات عن طريق آلات الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس وشبكة الانترنت ، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي كالانستقرام وتويتر ونحوه من المواقع ، بل وأصبحت العقود بهذه الطريقة من الأمور الضرورية في حياة الكثيرين من رجال الأعمال ، بل حتى الأفراد ؛ نظراً لضيق الوقت وبعد المسافة بين المتعاقدين ؛ ولما فيها من اليسر والسهولة والسرعة وتوفير الجهد والمال .

مما يستدعي بيان الحكم الشرعي في إجراء العقود بتلك الوسائل ؟ وبيان الضابط الشرعي في مثل تلك التعاملات ؟

صورة المسألة :

لو تم شراء الذهب بعد رؤيته بالصورة أو بذكر صفاته سواء كان حلياً أو سبائك ونحوها من مواقع الانترنت أو الانستقرام أو بالهاتف فما حكم هذه العقود ؟

الحكم على الشيء فرع عن تصوره وهذا يستدعي أن نلقي الضوء على هذه الوسائل ومحاولة تكييفها فقهياً .

لا يخفى أن الهاتف ينقل كلام المتحدث فيه بدقة ، فيسمع كل واحد منهما الآخر بوضوح ، ولا يختلف الكلام من خلاله عن الكلام بدون واسطة سوى عدم رؤية أحدهما الآخر ، ووجود فاصل بينهما . فإذا انتهى عقد ما من خلال الهاتف ، وتم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الشروط المطلوبة ، فإنه صحيح لا غبار عليه ، غير أن عدم رؤية أحدهما الآخر يجعل احتمال التزوير وتقليد شخص آخر أمرا واردا .

وعدم رؤية أحدهما الآخر ليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول أو التقاؤهما أو إدراكهما بأي وسيلة كانت[٥٤].

هناك عدة مسائل وردت في كتب الفقهاء يمكن جعلها أصلا يقاس عليها العقد عن طريق الهاتف ، وذلك لوجود بعض أوجه التشابه بينهما ومن أهم تلك المسائل [٥٥]:

---

[٥٤] انظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، د. علي محيي الدين القره داغي ،مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٨ ، ص ٤٩٠ .

[٥٥] انظر : المرجع السابق .

١- مسألة التعاقد بين شخصين بعيدين لا يرى أخدهما الآخر ، ولكنه يسمعه يقول الإمام النووي : (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا ، صح البيع بلا خلاف).[٥٦]

٢- كما أن هناك مسألة أخرى وهي : إذا قال الشخص : بعت لفلان كذا فلما بلغه الخبر ، قال : قبلت ، ينعقد البيع ، لأن النطق أقوى من الكتابة .[٥٧]

٣- بالإضافة إلى أن وجود الساتر بين العاقدين لا يؤثر حتى في خيار المجلس ، فكيف يؤثر في إنشاء العقد .[٥٨]

٤ - كما أن الأساس في العقود هو صدور ما يدل على الرضا بصورة واضحة مفهومة ، كما يدل على ذلك نصوص الفقهاء .[٥٩]وذلك متحقق في الهاتف فهو وسيلة لتوصيل الصوت ويتحقق الرضا من خلال اللفظ .

مجلس العقد في التعاقد بالهاتف :

التعاقد بالهاتف نوع خاص من طرق التعاقد ، حيث يختلف عن التعاقد بين الحاضرين في بعض الوجوه ، كما يختلف عن التعاقد بين الغائبين عن طريق الكتابة والمراسلة من جميع الوجوه .

ومجلس العقد في الهاتف وخيار المجلس هل يظل مستمراً مادام المتحدثان في مكانهما ، أم أن مجلس التعاقد هو فترة الاتصال ، ينتهي المجلس بانتهائه ؟

الذي يظهر – والله أعلم بالصواب – هو الرأي الثاني بأن خيار المجلس ينتهي بانتهاء المحادثة بين المعاقدين ؛ لأن القول بدوام خيار المجلس إلى أن يفارق أحدهما مكان تحديثه يؤدي إلى عدم استقرار العقود ، وكثرة النزاعات والجدال إذ أنهما لا يرى بعضهما البعض حتى يعلم بمجرد مفارقته أن العقد قد لزم .[٦٠]

---

[٥٦] المجموع (٩ / ١٨١) .

[٥٧] فتح العزيز بشرح الوجيز (٨ / ١٠٣).

[٥٨] المجموع (٩ / ١٨١) ، الغرر البهية (٢/ ٤٤٥) ، كشاف القناع (٣/ ٢٠١) .

[٥٩] انظر : حاشية ابن عابدين (٧ / ٩) ، مواهب الجليل (٤/٢٢٨) ، المجموع (٩ / ١٥٨-١٥٩)، الشرح الكبير على المقنع (٤/٥) .

[٦٠] انظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ص ٤٩٤-٤٩٩ ، والأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة ، ناصر البركاتي ص ١١٠-١١٣ .

أما التعاقد عن طريق الفاكس والانترنت ونحوها من الوسائل الالكترونية فهو تعاقد عن طريق الكتابة يأخذ حكمها ، حيث يتم عن طريقها القيام ببرمجة خاصة تمكن الإنسان من مخاطبة الجهاز الآخر أوتوماتيكياً أو علمياً وبالتالي كتابة رسالة تعاقدية فيه ، وتخزينها مع توجيهه بإرسال نسخة منها إلى الجهاز الثاني المرتبط به .

وكذلك التعاقد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي كالانستقرام وتويتر ونحوهما ، يتم عن طريق التواصل مع البائع كتابة ، وأحيانا يتم مشافهة عن طريق الاتصال به بالهاتف فالتعاقد بهما لا يخرج عن النوعين السابقين في حكمهما .

لذا يجدر بنا ذكر الحكم الشرعي في التعاقد من خلال الكتابة .

حكم التعاقد بطريق الكتابة [٦١]:

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٦٢]إلى أن الكتابة كالخطاب فالتعاقد بها جائز سواء أكان العقد بين حاضرين أم بين غائبين، وسواء أكان المتعاقدان قادرين على النطق أم عاجزين عنه، لكنهم استثنوا من ذلك عقد النكاح لخصوصيته واشتراط الشهود فيه ، وقد استدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-أن الكتابة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة كالخطاب .

٢- ما ثبت في الأدلة الصحيحة القاطعة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل الكتابة وسيلة من وسائل نشر الدعوة الإسلامية [٦٣]؛ فلقد خاطب الرؤساء والملوك ودعاهم إلى الدخول في الإسلام عن طريق الكتابة ، فإذا كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة الإسلامية فلئن تكون صالحة لإنشاء العقود من باب أولى [٦٤].

---

[٦١] انظر : المسألة بالتفصيل في بحث : حكم إبرام العقود التجارية كتابة بالوسائل الالكترونية ، لمحمد بن يحيي النجيمي في الملتقى الفقهي التابع لموقع رسالة الإسلام fiqh.islammessage.com

[٦٢] انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٣) ، المجموع (٩ / ١٦٧) ، كشاف القناع (٣/ ١٤٨) .

[٦٣] صحيح البخاري مع الفتح (٦/ ١٢٧ -١٢٨) ، كتاب الجهاد ، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ..، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة ..، برقم ٢٩٣٩-٢٩٤٠ .

[٦٤] انظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، للقره داغي مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع٨ ص ٥٠٩

القول الثاني : ذهب فقهاء الحنفية[٦٥] إلى أن الكتابة تنزل منزلة الخطاب بالنسبة للغائبين فقط . واستدلوا :

بأن الكتابة ليست من وسائل التعبير المعتبرة ؛حيث إنها تحتمل التزوير وإرادة تحسين الخط فقط ، و مع هذا الاحتمال لايثبت بها العقود التي تترتب عليها آثار كثيرة من حل وحرمة ، ومن انتقال الملكية ، لكن لما كانت الحاجة ماسة بالنسبة للغائبين دون الحاضرين ، فيترخص للغائبين دون غيرهم ، إذ لا حاجة للحاضرين وهما قادران على النطق الذي هو أقوى [٦٦].

ونوقش دليلهم :

قولهم : بأن الكتابة ليست وسيلة من الوسائل المعتبرة في التعبير عن الإرادة لاحتمال التزوير لا يمكن التسليم به؛ لأن التعبير عما في النفس كما يمكن أن يتم عن طريق الخطاب فإنه يمكن أن يتم عن طريق الكتابة [٦٧].خاصة وإن العرف جار قديمًا وحديثًا على اعتماد الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن النفس كالخطاب ودون تمييز بينهما.

وأما احتمال التزوير أو التقليد فيها :فإن ذلك الاحتمال يتلاشى مع دخول القرائن، إضافة إلى أن هذا الكلام يدور حول عملية الإثبات ونحن نتحدث عن الكتابة كونها وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة وليس عن الإثبات .

كما أن النزاع في الكتابة هل تصلح للدلالة على ما في النفس أم لا؟ فإذا قلنا نعم، فأي تقييد في حقها، وتضييق لنطاقها بما بين الغائبين لا يتفق مع هذا الجواب، ولا مع المبدأ السائد في الشريعة الإسلامية القاضي بأن أساس العقود هو الرضا ! وأما إذا كان الجواب بالنفي فلابد ألا نستثني الغائبين، وأن التعبير عن الرضا ضروري في إنشاء العقد بحيث لا يتم بدونه، كما أنه لا توجد ضرورة بالنسبة للغائبين إذ يمكنهما التوكيل .[٦٨]

---

[٦٥] انظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨) .

[٦٦] انظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، للقره داغي مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع٨ ص ٥٠٨

[٦٧] انظر : بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩) .

[٦٨] انظر : انظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، للقره داغي مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع٨ ص ٥٠٨

الترجيح :

الراجح –والله أعلم بالصواب –هو رجحان قول الجمهور القائلين بجواز إبرام العقود مطلقاً بالكتابة أي سواء أكان العقد بين غائبين أم حاضرين ؛ لأنه يدعمه الدليل ويتفق مع قواعد الشريعة وأصولها القاضية برفع الحرج ومبادئها الخاصة بالعقود الدالة على أن الأساس هو التراضي دون النظر إلى التقيد بأية شكلية؛ بالإضافة إلى أن الشرع علق حل أكل الأموال على التراضي فقال تعالى :(لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) [٦٩]، ومع ذلك لم يفصل في وسائل التعبير عنه كما أننا لا نجد لها تحديدًا دقيقاً في اللغة فيناط حينئذ بالعرف والعرف جار قديمًا وحديثًا على صلاحية الكتابة للتعبير عن الرضا والإرادة، ولذلك فهي صالحة لإنشاء العقود.[٧٠]

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧–٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤–٢٠ مارس ١٩٩٠م حيث جاء فيه:

أولاً :إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، و ينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً :إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً :إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً :إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

---

[٦٩] سورة النساء من الآية ٢٩.

[٧٠] انظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، للقره داغي مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع٨ ص ٥٠٨

خامساً :ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[٧١].

بناء على ما سبق وما ذكر في قرار المجمع الفقهي فإن إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والانترنت ومواقع التواصل كالانستقرام ونحوه إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري ، أما –في مسائل الصرف كما ذكر في القرار كما إذا بيع ذهب بذهب أو بغير جنسه كالفضة ، أو بالأوراق النقدية (باعتبار أن الورق النقدي نقد قائم بذاته)، فلا يصح العقد بهذه الوسائل لعدم التقابض ، ويمكن لتصحيح العقد بهذه الوسائل بأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر ، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما ، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض . [٧٢]

و دل على اشتراط القبض الفوري الأحاديث الصحيحة الثابتة ، منها ماثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل) [٧٣].

وفي حديث صحيح آخر : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء عينا بعين . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [٧٤].

ومن التطبيقات لبيع الذهب عن طريق وسائل الاتصال الحديثة التجارة به في المصارف [٧٥]:

التجارة في الذهب، إلى جانب التجارة في بقية المعادن النفيسة، والعملات الأخرى. كما أن هذا النوع من التجارة تمارسه المؤسسات، كما يمارسه الأفراد.

---

[٧١] مجلة المجمع (العدد السادس ، ج ٢ ، ص ٧٨٥) .

[٧٢] انظر : حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، للقره داغي مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع٨ ص ٥٠٤ .

[٧٣] سبق تخريجه ص ٥ .

[٧٤] سبق تخريجه ص ٣.

[٧٥] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١٥٣) .

ويباع الذهب على شكل سبائك مكعبة، أو مسحوق ناعم، أو مسكوكات، ويترواح وزن السبيكة بين ٦ – ٧ كيلو جرامات، وتطبق المصارف العالمية، والأسواق العالمية تجارة الذهب، وغيره من العملات إما بالأسعار الحاضرة أو الآجلة عمليات الصرف على أساس السعر الحاضر. وهذه حالتان: التبايع، والتواعد.

فإذا تم التعاقد بواسطة التلفون، وأكد بالبرقية، أو الفاكس، فإنه يتم إنهاء هذه خلال يومي عمل، بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه.

فإذا كان التعاقد تم يوم الثلاثاء فإنه يكون التسليم والتسلم هو يوم الخميس، ويكون تاريخ هذا اليوم هو تاريخ الاستحقاق، ولا تحسب أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق؛ فلو تعاقد مصرفان كل منهما في بلد آخر يوم الجمعة فإنه يكون تاريخ الاستحقاق هو يوم الثلاثاء؛ لأن يومي السبت والأحد هما يوما عطلة رسمية في أوروبا، وتحديد مهلة اليومين يعتبر من متطلبات إجراءات التسوية بين المتعاملين.

وقد أصبح قاعدة عامة في التعامل الدولي، كما قد يضاف إلى ذلك عامل الفرق الزمني بين الأسواق المختلفة في أنحاء العالم، فهناك فرق زمني يترواح بين ٥ –٦ ساعات بين أوروبا وأمريكا، ويزداد هذا الفارق كلما اتجهنا إلى غرب أمريكا، وكذلك بالنسبة للفارق الزمني بين أسواق الشرق الأقصى (طوكيو، هونج كونج، سنغفورة وأوربا) [٧٦] .

والإجراءات التي تتبع في تنفيذ عملية بيع أو شراء الذهب، أو العملات بين المصارف التجارية في أنحاء العالم هي كما يلي:

– الاتفاق بين الطرفين عن طريق الهاتف على بيع أو شراء كمية من الذهب، ثم تبادل مراسلي كل من الطرفين، وعنوانهما، وأرقام حساباتهما لديهما.

٢– يقوم كل من الطرفين بتأييد الاتفاق الذي تم بينهما – بالهاتف – برسالة تلكس لتأكيد الأمر وإثباته.

٣– بعد ذلك يقوم كل من الطرفين بالاتصال بمراسله، ويطلب بائع الذهب تحويل الكمية المشتراة من حسابه إلى حساب الطرف الآخر إما في نفس المصرف، أو في مصرف آخر بحسب رغبة الطرف الآخر. ويطلب المشتري تحويل مبلغ معين من حسابه – وهو قيمة

---

[٧٦] المرجع السابق ، الموضع نفسه .

الذهب – إلى حساب الطرف الآخر إما في نفس المصرف أو في مصرف آخر بحسب رغبة الطرف الآخر.

٤– عند وصول كمية الذهب إلى حساب المشتري، ووصول قيمته إلى حساب البائع يصل إلى كل من الطرفين إشعار من مراسله بوصول المبلغ إلى حسابه.

٥– في حالة عدم وصول كمية الذهب إلى حساب المشتري أو القيمة إلى حساب البائع يتم الاتصال بالطرف الآخر لمعرفة سبب التأخير.

٦– في حالة التنازع بين الطرفين حول عملية البيع أو الشراء تتم المصالحة بينهما في نادي العمليات الخارجية (الديلنغ روم) بتقسيم الخسارة الواقعة بين الطرفين.

٧– في حالة عدم التصالح في نادي العمليات الخارجية يقوم كل من الطرفين بإحالة المشكلات للمصرف المركزي الذي في بلده لكي يقوم بحلها مع المصرف المركزي في بلد الطرف الآخر.

٨– في حالة عدم الاتفاق بين المصرفين المركزيين المذكورين تحال المشكلة لمحكمة دولية للنظر في القضية والحكم فيها .[٧٧]

الحكم الشرعي لهذه العمليات [٧٨]:

بتأمل الإجراءات المتبعة في تنفيذ عمليات بيع وشراء الذهب في المصارف العالمية فيما سبق يظهر أن هذه الصورة غير جائزة شرعا، والعقود التي تمارس على هذه الصورة هي عقود باطلة؛ لا يعتد بها شرعا، ولا يترتب عليها أثر ؛لأنها مخالفة لأحاديث رسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة في اشتراط التقابض في المصارفة . فقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد)) [٧٩] .و حديث أبي سعيد الخدري وفيه : ((لا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد)) [٨٠].

---

[٧٧] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١٥٤) .

[٧٨] ذهب إلى ذلك صالح المرزوقي في بحثه (تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١٥٥-١٥٦) .

[٧٩] سبق تخريجه ص ٢ .

[٨٠] سبق تخريجه ص ٥ .

والشاهد من الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم: ((يدا بيد)) . فاشترط التقابض من البائع والمشتري قبل أن يتفرقا من مجلس العقد.

وقال ابن المنذر: (وقد أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد) [٨١].

فاشتراط التقابض يدا بيد غير متوفر في عمليات بيع الذهب التي يطلق عليها العمليات الحاضرة، والتي سبق بيان معناها، وخطواتها؛ لأنه لا يتم التقابض فيها إلا في اليوم الثالث من يوم العقد، وإن صادف عطلة فيكون في اليوم الرابع، أو الخامس. فهي غير جائزة شرعا.

أما رسالة التلكس التي يتبادلها المتعاقدان فهي تمثل الإيجاب والقبول فقط. ولا تمثل تقابضا للمبيع وثمنه.

كيفية تصحيح هذه العملية [٨٢]:

نظرا لأن التجارة في الذهب وغيره من العملات هي إحدى وسائل الاستثمار، والتي يمكن للمصارف الإسلامية، والمؤسسات الإسلامية، والأفراد، الأخذ بها؛ رغبة في زيادة أرباحها، وتنويعا في وسائل استثمارها؛ وحيث إن هذه العملية تتم بين عاقدين كل منهما في بلد بعيد عن العاقد الآخر.

مثل أن يكون المشتري بنك فيصل الإسلامي البحريني، والبائع بنك لندن.

فإنه يقترح أن تتخذ المصارف الإسلامية وكيلا موحدا لها، في كل سوق من أسواق الصرف، والسلع العالمية التي يكثر نشاطها فيها، تسهيلا لمعاملاتها، وتقليلا لنفقاتها، واطمئنانا لسلامة مشترياتها من الغش. ودور الوكيل هو القيام بتنفيذ العقود وإبرامها، والقبض، والإقباض ، بعد أن يتلقى الأوامر من المصرف الموكل، وبعد أن يقوم المصرف المذكور بالدراسة، والمساومة، ولا يبقى إلا إبرام العقود، حينئذ يوجه أوامره إلى وكيله لإتمام الصفقة المشتراة، أو المباعة.

ومن التطبيقات المعاصرة بيع الذهب في الانترنت أو مواقع التواصل كالانستقرام وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي :

والبيع بهذه الوسائل له عدة حالات :

---

[٨١] الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٦١) .

[٨٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١٥٦- ١٥٧) .

الحالة الأولى :

أن يكون البائع يملك فعلاً تلك السلع ويعرض صورها في تلك المواقع ، ويذكر صفاتها بشكل دقيق وواضح ، ثم يتم الشراء بعد تحويل ثمن السلعة للبائع وهذا الإيداع يعد قبضاً حكمياً [٨٣]، وفي هذه الحالة البيع صحيح ؛ لتملك البائع السلعة ، ولوجود الإيجاب والقبول وتراضي الطرفين ، لكن بشرط أن يكون البدلان – الثمن والسلعة –مما لا يشترط فيهما التقابض (أي لا يجري فيهما ربا النسيئة) أي تختلف فيهما علة الربا ، أو كانا غير ربويين ، أو أحدهما ربوي دون الآخر ، ، ولكن في مسألتنا –في بيع الذهب – في حال عرض البائع صور المصوغات الذهبية في الموقع ثم يحول المشتري ثمن الحلي لحساب البائع ، وعلى اعتبار أن الأوراق النقدية تشترك مع الذهب والفضة في علة الثمنية ، فالتقابض هنا من جهة واحدة وهو قبض البائع للثمن ، أما المشتري فلم يقبض السلعة و يحتاج إلى زمن حتى يقوم البائع بشحنها له ، وعلى هذا فالبيع هنا غير صحيح لعدم التقابض ، والمال وإن اختلف جنسه عن الذهب لكنه تتحقق فيه علة الربا وهي الثمنية ، وعند اختلاف الجنس يشترط التقابض دون التماثل ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [٨٤].

وعلى القول بأن الذهب المصوغ يخرج بالصنعة من علة الربوية ويصبح مجرد عرض كسائر السلع وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم كما سبق ذكره ، فإنه تصح هذه المعاملة .

الحالة الثانية :

---

[٨٣] جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٣ بشأن القبض وصوره المستجدة :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد ، أو بالكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ،يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض منه حساً ، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها . ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً : ١/ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية : أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .....) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد السادس ج١ ص ٤٥٣) .

[٨٤] سبق تخريجه ص ٣.

أن يكون البائع لا يملك تلك السلع ، ولكن يعرض مواصفاتها ثم يشتريها لمن يطلبها ، ولكنه يقبض الثمن معجلاً من المشتري :

لا يجوز أن يبيع الإنسان سلعة لا يملكها حال العقد ؛ لحديث حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ماليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال : (لا تبع ماليس عندك) [٨٥].

والمخرج في جواز هذه الصورة أمران :

أ – اتباع طريقة بيع السلم :

بأن يتفق البائع مع المشتري على بيع سلعة وفق مواصفات معينة منضبطة ، يتم تسليمها في زمن محدد ، مقابل ثمن يدفعه المشتري كاملاً للبائع عن طريق التحويل لحسابه ، وهذه الصورة جائزة وهو عقد السلم [٨٦]الذي أجازه الفقهاء ؛ لأنه ليس بيعاً لسلعة قائمة بعينها ، وإنما هو على سلعة موصوفة في الذمة ، و يصح السلم إذا تم بشروطه ، وهي : تسليم رأس مال السلم للمسلم إليه في مجلس العقد ، وأن يكن المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالصفة ،وأن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين ، وأن يكون المسلم فيه ديناً أي شيئاً موصوفاً في الذمة غير معين ، وأن يكون مقدوراً على تسليمه بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين أجل استحقاقه ، و كذلك تعيين الأجل الذي يجب عنده تسليمه [٨٧]، ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء أيضاً : ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة ، وذلك بألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل ، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة

---

[٨٥] أخرجه أبو دواد في سننه ٣٥٠٣ (٣/ ٢٨٣) ، والنسائي في السنن الكبرى ٦١٦٢ (٥٩/٦) ، والترمذي ١٢٣٢ (٢/ ٥٢٥) ، وابن ماجة ٢١٨٧ (٣/ ٣٠٨) ، وأحمد في مسنده ١٥٣١١ (٢٤/ ٢٥-٢٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٩٤) من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ متقاربة ، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٤) وقال عنه صاحب البدر المنير (٦/ ٤٤٨) : (هذا الحديث صحيح) ، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٣٢) .

[٨٦] السلم : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٧ ، المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٩٣ .

[٨٧] وبعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء وبعضها محل خلاف . انظر : الاختيار (٢/ ٢٨٩) ، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٩١) ، روضة الطالبين (٤ / ٣-١٤) ، دليل الطالب ص ١٣٦-١٣٧ .

، فإذا جمعه مع رأس مال السلم أحد وصفي علة ربا الفضل ، تحقق ربا النسيئة فيها ويكون فاسداً باتفاق الفقهاء [٨٨].

وفي هذه الصورة – وهي بيع السلع في الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي – فإن المسلم فيه مصوغات ذهبية مؤجل تسليمها ، والثمن المقبوض أوراق نقدية ، وبناء عليه لا تجوز هذه الصورة – على الصحيح – لتحقق ربا النسيئة فيها لعدم التقابض واتفاق البدلين في العلة (الثمنية) ، ويتخرج القول بالجواز على القول بأن الحلي يخرج بالصنعة عن كونه مالاً ربوياً وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

ب- عن طريق الوكالة : الاتفاق مع المشتري على شراء السلعة التي يرغبها بمواصفات معينة من متجر معين أو من الخارج ، ويطلب منه ثمن السلعة وعمولة بنسبة محددة أو مبلغ مقطوع ، والعمولة : هي أجرة الوسيط أو الوكيل ، وهذه الصورة جائزة لأن المعاملة عقد وكالة حيث وكل المشتري صاحب الموقع على شراء السلعة له مقابل أجرة معينة للوكيل .

وفي مسألتنا –بيع الذهب – إذا كان المبيع مصوغات ذهبية – والمشتري وكل صاحب الموقع في شراء الحلي له ، يصح إذا كان الوكيل سيستلم الحلي يداً بيد بعد تسليم الثمن للبائع (المصنع أو الموقع)، أما إذا كان مجرد تبايع عن طريق الانترنت ثم بعد ذلك يرسل له الشحنة ويستلم الوكيل الشحنة ثم يرسلها لطالبها فالصورة هنا غير جائزة لعدم التقابض ولوجود علة الربا في البدلين كما سبق .

وقد ذكر بعض الباحثين بعض الأحكام التي ينبغي مراعاتها عند شراء حلي الذهب أو الفضة عبر الانترنت [٨٩]:

١. يعد اختيار الحلي وإتمام خطوات الشراء المعتادة عبر الإنترنت من باب الوعد غير الملزم وليس العقد.

---

[٨٨] انظر : الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٩١) ، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٩٣) ، الأم (٩٨/٣) ، المغني (٤/ ٢٢٥) .

[٨٩] وهو سامي بن إبراهيم السويلم ، باحث في الاقتصاد الإسلامي ، انظر : موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net

٢. تتضمن خطوات الطلب توكيل العميل شركة الشحن باستلام الحلي نيابة عنه، ويُعطى العميل رقم الشحن لكي يتابع بنفسه استلام الشركة للحلي ومراحل الشحن. ويفضل أن يوجد أكثر من شركة للشحن ليختار العميل من بينها.

٣. لا يتم خصم الثمن من حساب العميل أو تقييده عليه لمصلحة البائع إلا بعد تسليم الحلي لشركة الشحن باعتبارها وكيلاً عنه. فإذا استلمت الشركة الحلي المطلوب يتم إبلاغ العميل بذلك (بالإيميل أو رسالة جوال أو من خلال متابعة مراحل الشحن عبر موقع الشركة) ومن ثم خصم أو تقييد الثمن عليه. أما قبل استلام شركة الشحن للحلي فيكون تقييد الثمن مجرد تفويض دون أن يحتسب عليه فعلياً.

٤. إذا كان الشراء ببطاقة ائتمانية يتأخر فيها استلام البائع للثمن فإن البيع لا ينعقد حتى يتم استلام الثمن ودخوله في حساب البائع. وعليه فينبغي ألا يتم البدء بإجراءات الشحن بالفعل إلا بعد دخول الثمن في حساب البائع، وحينئذ يتم الشراء لتحقق شرط التقابض يداً بيد. وإذا تم ذلك يبلغ العميل بتمام العقد وبدء إجراءات الشحن.

٥. أما إذا كان الشراء ببطاقة خصم (debit card) أو مسبقة الدفع وما في حكمها مما يتم فيه استلام البائع للثمن فوراً، فإن البيع ينعقد بمجرد تسليم الحلي لشركة الشحن.

٦. إذا ثبت أن شركة الشحن لم توصل الحلي للعميل لأي سبب من الأسباب فيجب أن يعيد إليه البائع الثمن ويقاضي هو شركة الشحن، وذلك لأن الشركة وكيل عن البائع وعن المشتري في الوقت نفسه، فمنعاً للتهمة يضمن البائع توصيل الحلي للعميل.

الحالة الثالثة :

أن يعرض البائع صور للسلعة في تلك الوسائل ، ثم يقوم بتصنيعها عند الطلب ، والثمن قد يكون معجلاً كله ، أو بعضه بحيث يدفع بعض الثمن والباقي عند استلام السلعة ، وهذه الصورة تسمى استصناعاً ، والاستصناع : أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد ، ليصنع له طبق مواصفات محددة ، بمواد من قبل الصانع مقابل عوض محدد ، ويقبل الصانع بذلك [٩٠].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

---

[٩٠] فقه المعاملات المالية المعاصرة ، د. سعد الخثلان ص ١٣٤ .

فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٩١]يمنع منه إلا إذا تحققت فيه شروط السلم ، ومنها :تقديم الثمن في مجلس العقد ولا يجوز التأجيل ، ويجعلون الاستصناع داخلاً في السلم.

وذهب الحنفية إلى جواز الاستصناع بالمعنى السابق ، وأنه عقد مستقل متميز عن السلم بأحكامه ومسائله [٩٢]وبناء عليه لا يشترط له شروط السلم ، ومن أدلتهم :

١- ما ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم –بعث إلى امرأة من الأنصار : (مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً ، أجلس عليهن إذا كلمت الناس) [٩٣].

٢- ما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يلبسه ، فيجعل فصه في باطن كفه ، فصنع الناس خواتيم ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخله، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم [٩٤].

٣- الإجماع العملي : وبيانه : أن الناس تعاملوا بالاستصناع منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي سائر الأعصار بعده من غير نكير فكان إجماعاً عملياً ، ولعل هذا ماقصده محمد بن الحسن الشيباني في قوله :(الاستصناع جائز بإجماع المسلمين) [٩٥]ولعله يقصد الإجماع على العمل به لا على تسميته الفقهية لأن التسمية بذلك انفرد بها الحنفية [٩٦].

ولعل الراجح هو قول الحنفية و إليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم ٦٥ (٧/٢) بشأن الاستصناع [٩٧].

---

[٩١] انظر : حاشية الخرشي على خليل (٥/ ٢٢٣) ، الأم (٣/ ١٣٤) ،كشاف القناع (٣/ ١٦٥) .

[٩٢] المبسوط (١٢/ ١٣٨) ، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٩) ، البناية (٨/ ٣٧٣ -٣٧٤) .

[٩٣] أخرجه البخاري في كتب الصلاة ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ،برقم ٤٤٨(٩٧/١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الخطو والخطوتين في الصلاة ، برقم ٥٤٤ (١/ ٣٨٦).

[٩٤] أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، برقم ٥٨٧٦ (٧/ ١٥٧) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب طرح خاتم الذهب ، برقم ٢٠٩١ (٣/ ١٦٥٥) .

[٩٥] الجامع الصغير (١/ ٣٢٥)

[٩٦] انظر :عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة ، أ.د حسن عبدالغني أبو غدة ، الملتقى الفقهي التابع لموقع رسالة الإسلام Fiqh.islammessage.com .

[٩٧] مجلة المجمع (العدد السابع ج٢ ، ص ٢٢٣) ونص القرار : **أولاً** :إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً :يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

واستصناع الذهب له صورتان ذكرها الفقهاء :

الصورة الأولى : وهي أن يدفع المشتري ثمن الحلي والأجرة من جنسها ، كأن يطلب المشتري من الصائغ أن يصوغ له حلي ذهب ، ويقول : أعطيك وزن الحلي وأجرتك ذهباً ، وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجوز ذلك. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية [٩٨] .

القول الثاني : يجوز ذلك ، وهو قول الحنابلة [٩٩]، ومقتضى قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [١٠٠].

أدلة القول الأول :

بأن مقدار الذهب مجهول؛ ولأنه عقد صرف لا بد فيه من التقابض، ولم يتم التقابض في المجلس [١٠١].

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي : (وإن قال لصائغ: صغ لي خاتما من فضة، فيه درهم، لأعطيك درهمًا وأجرتك، فصاغه.. فإن هذا ليس بشراء، والخاتم للصائغ؛ لأنه اشترى فضة مجهولة بفضة مجهولة، وتفرقا قبل التقابض) [١٠٢].

وجاء في المبسوط: (إن استأجره ليموه له لجاما فإن اشترط ذهب التمويه على الذي يأخذ الأجر فلا خير فيه؛ لأن مقدار ما يحتاج إليه من الذهب للتمويه غير معلوم؛ ولأن العقد في ذلك صرف فلا بد من التقابض في المجلس ولم يوجد) [١٠٣] ، وجاء في موضع آخر : (وإن

أ –بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب –أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً :يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً :يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

[٩٨] انظر : المبسوط (١٤ / ٤٨) ، مواهب الجليل (٤ / ٣١٧) ، الأم (٣ / ٣٥).

[٩٩] انظر : المغني (٩/٤) ، كشاف القناع (٣/ ٢٥٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٠) .

[١٠٠] انظر : تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٢) ، وإعلام الموقعين (٢/ ١٠٨) .

[١٠١] انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣ / ٣٤) ، تكملة المجموع (١٠ / ٨٧)

[١٠٢] (٥ / ١٨٥) .

[١٠٣] المبسوط (١٤ / ٤٨)

أمر الصائغ أن يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم وأراه القدر وقال: لتكون الفضة علي قرضا من عندك لم يجز؛ لأن الفضة للصائغ كلها، والمستقرض لا يصير قابضا لها فيبقى الصائغ عاملا في ملك نفسه، ثم بائعا منه الفضة بأكثر من وزنها، وذلك لا يجوز ..... وفي مسألة الخاتم يفسد أيضا لعلة أخرى، وهو أنه صرف بالنسيئة، وذلك لا يجوز سواء كان بمثل وزنه أو أكثر) [١٠٤].

أدلة القول الثاني :

١/ قالوا : إن جزء من الثمن وهو الذهب في مقابل الحلي والباقي أجرة له على الصياغة ، ولا يدخل ذلك في ربا الفضل .

جاء في المغني: (فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهما. فليس ذلك بيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين؛ أحدهما في مقابل الخاتم والثاني أجرة له) [١٠٥].

ونوقش : بأن هذا ليس بيعاً لعدم التقابض في المجلس ، ولا إجارة لأن الإجارة إنما تعقد على المنافع لا على الأعيان ، ولأنه بعيد عن أصل الحنابلة في سد الذرائع وإبطال الحيل فإن هذا ذريعة إلى بيع درهم بدرهمين نسأ [١٠٦].

وحتى لو سلمنا بأنه ليس من باب ربا الفضل لأن الزيادة أجرة مقابل الصياغة فإنه لا يصح لعدم التقابض في المجلس . فإن قيل: إنه من باب الاستصناع. فالجواب : أن الاستصناع عند الحنابلة كما هو عند المالكية والشافعية قسم من أقسام السلم ، ومن شروط السلم تسليم الثمن في مجلس العقد. وإذا كان السلم في الذهب أو الفضة فيشترط أن يكون رأس المال من غير الأثمان [١٠٧]؛ أي من غير الذهب، أو الفضة، أو الأوراق النقدية، أو ما يقوم مقامهما في الوقت الحاضر كالشيكات ونحوها، أو ما يستقر العرف مستقبلا على أنه نقود؛ وذلك لاتحاد العلة وهي الثمنية؛ فيحرم النساء [١٠٨].

---

[١٠٤] المبسوط (١٤ / ٤٩ – ٥٠) .

[١٠٥] (٤/ ٩) .

[١٠٦] انظر :أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ، لابن رجب ص ١٢٨ .

[١٠٧] الكافي لابن عبد البر (٢ / ٦٩٣) ، الأم (٣ / ٩٨) ، المغني (٤ / ٢٢٥) .

[١٠٨] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١٢٨) .

وعلى القول بأن الاستصناع ليس سلماً بل هو عقد مستقل بأحكامه – وهو الراجح –وهو قول الحنفية ، فإنهم لا يجوزون هذه الصورة ؛ للجهالة وحتى مع تحديد المقدار فإنهم يرون أن ذلك عقد صرف ولم يوجد تقابض كما سبق ذكره في المبسوط حيث جاء فيه : (وفي مسألة الخاتم يفسد أيضا لعلة أخرى، وهو أنه صرف بالنسيئة، وذلك لا يجوز سواء كان بمثل وزنه أو أكثر)[١٠٩] .

٢/ أما دليل قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم : فهو أن الحلي بالصياغة لم يعد مالاً ربوياً وإنما سلعة من السلع فيجوز فيه التفاضل والتأجيل .

ونوقش : بما سبق ذكره في أول البحث [١١٠].

الترجيح :

الذي يظهر– والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول وهو مذهب الجمهور القاضي بعدم الجواز في هذه الصورة ، لقوة أدلتهم ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها .

ولأن العمل بهذا القول أحوط وأبعد عن شبهة الوقوع في الربا في حال عدم التقابض في المجلس فيما إذا كان مقدار الذهب محددا ولعدم التقابض والتماثل في حال عدم تحديد مقدار الحلي .

والقول بعدم الجواز هو مانص عليه في المعيار الشرعي رقم ٥٧ (الذهب وضوابط التعامل به) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث جاء فيه : (يجوز عقد الاستصناع في الذهب شريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهباً أو فضة أو نقوداً)[١١١].

والصورة الثانية :

هي أن يدفع طالب الحلية الثمن والأجرة من غير جنسه ، كما لو طلب المشتري من البائع أن يصوغ له حلية بمواصفات معينة من الذهب ، ويعطيه ثمن الحلي و أجرته من الفضة أو ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية .

---

[١٠٩] المبسوط (١٤ / ٤٩-٥٠) .

[١١٠] انظر : ص ٩-١٠ من هذا البحث .

[١١١] انظر : معيار أيوفي الشرعي ٥٧ الذهب وضوابط التعامل به ص ١٣٣٥ .

لم أجد للفقهاء –فيما اطلعت عليه – كلاماً في هذه المسألة فيما إذا كان الثمن والأجرة من غير جنس الحلي إلا كلاماً للمالكية بعدم الجواز ، حيث جاء في مواهب الجليل :

(قلت ولو اشترى من الصائغ فضة بذهب ودفعها إليه ليصوغها لم يجز لعدم المناجزة) .[١١٢]

وكذلك هو مقتضى كلام الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لأنهم جعلوا هذا العقد صرف لابد فيه من التقابض حتى لو اختلف الجنس [١١٣].

أما الحنابلة فيخرج على قولهم بالجواز فيما إذا كان الثمن والأجرة من نفس الجنس [١١٤]الجواز من باب أولى إذا كان الثمن والأجرة من غير الجنس .

لذا فما قيل في المسألة السابقة يقال هنا .

والصحيح عدم الجواز وهو ما نص عليه كما سبق في المعيار ٥٧ (الذهب وضوابط التعامل به) :

(يجوز عقد الاستصناع في الذهب شريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهباً أو فضة أو نقودا) [١١٥]

و لعل المخرج الشرعي الذي يتحقق به رغبة طالب الحلية استصناع ذهب وفق مواصفات معينة هي:

١/ أن يشتري الإنسان الذهب ، تبراً أو سبائك، أو حلياً، ويدفع ثمنها، بالتساوي إن اتحد جنسها أو بالتفاضل إن اختلف الجنس، ويقبض المشتري الذهب، ويقبض البائع الثمن ، ثم يتفق معه على أجرة الصناعة التي يريدها ويسلمه – المشتري – الذهب ، وفي هذه الحالة يكون العقد جائزا، وصحيحا، سواء كانت الأجرة من جنس المعدن أو مختلفة عنه، وسواء دفعها مقدما أو عند تسليم الحلي، أو دفع بعضها مقدما، والبعض الآخر مؤخرا [١١٦]. لأن

---

[١١٢] (٤/ ٣١٧-٣١٨) وانظر كلاما نحوه في : حاشية الدسوقي (٣ / ٣٤) ، ومنح الجليل (٤ / ٥٠٤) .

[١١٣] انظر : المبسوط (١٤ / ٤٨ -٤٩) ، مواهب الجليل (٤ / ٣١٧) ، الأم (٣ / ٣٥)، أحكام الخواتيم ص ١٢٨ .

[١١٤] انظر : المغني (٤/ ٩)

[١١٥] انظر : معيار أيوفي الشرعي ٥٧ الذهب وضوابط التعامل به ص ١٣٣٥ .

[١١٦] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١٢٩) .

هذا العقد يعد إجارة لأن العين من المستصنع (طالب الحلية) والعمل على الصانع ، بخلاف ما إذا كانت العين والعمل من الصانع فإن العقد حينئذ استصناع .

قال ابن رجب : (وأما استصناع الخواتم فله صور : أحدها : أن يأتيه بفضة ويستأجره على صياغتها خاتماً بأجرة معلومة ، فهذه إجارة محضة لا ريب في جوازها) [١١٧].

٢/ أن يكون الاستصناع على سبيل المواعدة بحيث يعد الصائغ المشتري بصياغة الحلي فوق المواصفات التي يطلبها وعند الانتهاء من الصياغة يتم العقد بتسليم الثمن للصائغ وتسليم الحلية للمشتري .

المبحث الرابع : بيع وشراء الذهب عن طريق البطاقات الائتمانية :

تعريف البطاقات الائتمانية :

عرفت بعدة تعريفات منها ما عرفها به مجمع الفقه الإسلامي : بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف [١١٨].

وهي على نوعين:

النوع الأول: بطاقات مغطاة وهي بطاقات الخصم الفوري (الصرف الآلي):

والمراد بالغطاء : الرصيد أي يوجد رصيد للعميل في حسابه ، وفيها يتم الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف.

أي أن هذه البطاقات لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف، ولا يتمكن من استعمالها إلا في بمقدار ذلك الرصيد.

وتستخدم بطاقات الخصم الفوري في أمرين:

-الأول: إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية عبر "أجهزة الصرف الآلي"، كالسحب النقدي من الرصيد، والإيداع، والاستعلام عن الرصيد، والحوالات، وتسديد الفواتير.

-والثاني: دفع ثمن المشتريات من سلعٍ وخدمات عبر "نقاط البيع"، وهي أجهزة موجودة

---

[١١٧] أحكام الخواتيم ص ١٢٦ .

[١١٨] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧١٧/١/٧) القرار رقم (٦٥/ ٧/١) عام ١٤١٢هـ .

لدى التجار الذين يقبلون البطاقة، يتم من خلالها خصم المبلغ من حساب العميل إلكترونياً وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان غير المغطاة :

هي بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له. ففي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد، ويكون لها سقف ائتماني -أي حد أعلى للاستخدام- لا يتجاوزه العميل.

ولذلك سميت هذه البطاقات بالبطاقات الائتمانية؛ لاشتمالها على القرض، والقرض من صور الائتمان؛ لأن الائتمان مبادلة مالٍ حاضرٍ بمؤجل، والقرض كذلك.

وتستخدم هذه البطاقات في أمرين:

-الأول: الحصول على النقد في حدود مبلغٍ معين من أجهزة الصرف الآلي، حيث يقرضه المصرف المصدر للبطاقة تلك النقود على أن يردها العميل بعد أجلٍ متفق عليه، ويأخذ المصرف رسوماً من العميل مقابل عملية الإقراض هذه، وقد تكون هذه الرسوم مبلغاً مقطوعاً، مثل ٤٠ ريالاً عن كل عملية اقتراض، أو بنسبةٍ من مبلغ القرض، مثل ١% من المبلغ المقترض في كل عملية.

-والثاني: شراء السلع واستئجار الخدمات، فيدفع المصرف مبلغ الشراء عن العميل للبائع الذي يقبلها ثم يطالب العميل بدفع ذلك المبلغ لاحقاً.

ويأخذ المصرف عمولة على البائع وليس على العميل مقابل هذه الخدمة، وتتراوح هذه العمولة مابين ١-٨% من الثمن[١١٩] .

أنواع البطاقات الائتمانية

تصنف البطاقات الائتمانية بحسب طريقة تسديد الدين الذي على العميل إلى نوعين، هما:

أ. بطاقات الخصم الشهري:

وهي بطاقات يطالب حاملها بتسديد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة بدون زيادة، بعد مضي فترة سماح متفق عليها، تتراوح عادة ما بين ثلاثين إلى ستين يوماً.

---

[١١٩] انظر : موقع الشيخ يوسف الشبيلي www.shubily.com ،فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ١٥٤-١٦٠ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د.محمد عثمان شبير ص ١٨٢-١٨٤ .

وإذا تأخر العميل في السداد ترتبت عليه غرامات التأخير وفي حال مماطلته يقوم المصدر للبطاقة بسحبها منه وإلغاء عضويته وملاحقته قضائياً .

وبعض البنوك الإسلامية لا تفعل ذلك (احتساب فوائد على التأخير) .

ب. بطاقات الدين المتجدد:

وهي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط.

فمثلاً: لو أن شخصاً استخدم البطاقة في شراء سلعٍ بخمسة آلاف ريال، فلا يطالب بتسديد المبلغ كاملاً في نهاية فترة السماح، وإنما يعطى فرصة للتسديد على أقساطٍ لمدة ستة أشهر في كل شهرٍ ألف ريال، أي يصبح المبلغ ستة آلاف ريال.

حكم هذه البطاقات [١٢٠]:

١- حكم النوع الأول : (وهي بطاقة الخصم الفوري) :

يجوز إصدارها والتعامل بها؛ لأنها لا تستخدم إلا في حدود رصيد العميل، فليس فيها قرض من المصرف للعميل، لكن يجب مراعاة ألا يكون المصرف من المصارف التي تتعامل بالربا.

والأجور التي يأخذها المصرف على هذه البطاقات جائزة أيضاً، سواء أكانت مقابل الإصدار أم السحب النقدي أم دفع ثمن المشتريات، وسواء أكانت تلك الأجور بمبلغٍ مقطوعٍ أم بنسبةٍ من المبلغ المسحوب أو من ثمن الشراء، لأن هذه الأجور مقابل الخدمات المقدمة من المصرف، ولا يترتب على أخذها محظور شرعي.

حكم استخدامها في شراء الذهب: يجوز استخدام بطاقة الخصم الفوري في شراء الذهب وما يجب فيه القبض شرعاً؛ لأن خصم النقود من المشتري وقيدها في حساب البائع يتم فوراً عند الشراء ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية [١٢١].

٢- حكم النوع الثاني (البطاقات غير المغطاة):

أما النوع الأول : بطاقة الخصم الشهري : فيجوز بشرطين:

الأول: ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد للمصرف؛ لأن هذا الشرط ربوي.

---

[١٢٠] انظر : المراجع السابقة .

[١٢١] فتاوى اللجنة الدائمة (١٣ / ٥٢٧) .

والثاني: ألا يستخدمها حامل البطاقة في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية عن كل عملية سحب، وكذا إذا كان يأخذ أجراً مقطوعاً يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية.

وذلك أن السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية يكيف شرعاً على أنه قرض من المصرف لحامل البطاقة، وعلى هذا فلا يجوز أن يأخذ المصرف فائدة على هذا القرض؛ لأنه ربا.

ولكن يجوز للمصرف أن يأخذ أجوراً بقدر التكلفة التي تحملها لإتمام هذه العملية من دون أن يربح في ذلك، فيحسب مثلاً أجور الاتصالات والمراسلات وتكاليف صيانة أجهزة الصرف ونحو ذلك، ثم يقدر الأجر المناسب لها فيحمله على العميل، فلو قدرت هذه الأجرة مثلاً بعشرين ريالاً، فيجوز أن يأخذ أجراً على العميل بقدر عشرين ريالاً، ولا يجوز أن يأخذ أكثر من ذلك، ولا أن يجعل الأجر بنسبة من مبلغ القرض كأن يأخذ ١% من مبلغ السحب.

فإذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج إن شاء الله في استخدامها [١٢٢]، وأما العمولة التي يأخذها المصرف من البائع فإنها تكيف شرعاً على أنها أجرة مقابل السمسرة للبائع، وأجرة السمسار يجوز شرعاً أن تكون مبلغاً ثابتاً وأن تكون بنسبة من ثمن البيع.

حكم استخدامها في شراء الذهب :

اختلف العلماء المعاصرين في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز استخدامها في شراء الذهب ، وهو ما استقر عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه : (لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة) ، وهو قول كثير من المعاصرين [١٢٣].

---

[١٢٢] وهو ماجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة رقم ٤/١٠٢/ ١٠ (مجلة المجمع ، العدد ١٢/ ج٣ /٤٥٩) :
أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.
ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.
ويتفرع على ذلك:
أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.
ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.
ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا ..

[١٢٣] انظر بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١٢ .

وذلك لعدم تحقق التقابض الفوري ، وشراء الذهب بالبطاقة يعد من قبيل الصرف ويشترط لصحته التقابض في المجلس ، للحديث : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ....فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) [١٢٤].

القول الثاني : يجوز استخدام بطاقة الخصم الشهري في شراء الذهب وهو قول بعض المعاصرين [١٢٥]؛ لأن المصرف يقيد الثمن لصالح البائع فور إجراء عملية البيع ، والقيد في الحساب يعد في العرف قبضاً ولو لم تسلم النقود بالفعل؛ ولأن قبض التاجر فاتورة البيع الموقعة من العميل في قوة قبض محتواها، فهي كالشيك المصدق، بل أقوى منه، لأنها واجبة الدفع متى استوفت شروطها[١٢٦] .

ونوقش دليلهم من وجهين :

١– قبض التاجر فاتورة البيع لا يعد قبضاً حكمياً ؛ لأن التاجر بهذه الفاتورة ضمن حقه فقط ولم يقبض المال وإنما يقبضه بعد فترة ، وضمان الحق لا يعني القبض ، لأنه لو افترضنا أن زيداً التاجر باع عمراً الذهب بالأجل ووثق ذلك في ورقة كتب فيها أن عليه لزيد كذا، فحينها زيداً سيأخذ حقه ، سواء أكان عمرو حياً أم ميتاً ، ومع ذلك لا يصح هذا البيع ؛ لتأخر الثمن وهذا تماماً حاصل في قسيمة الدفع (الفاتورة) [١٢٧].

٢ – أما القياس على الشيك المصدق فلا يصح وهو قياس مع الفارق، والفارق هو أن الشيك أداة وفاء في الحال، فيكون قبضه قبضاً حكميا لمحتواه ؛ إذ أنه يعد نقوداً في العرف ، ويجري تداوله بعد التظهير، ويستطيع حامله استخدامه في أي وقت يشاء ، بخلاف بطاقة الائتمان فهي أداة وفاء في المآل، لأن التاجر لا يستطيع أن يحصل على ثمن الذهب الذي اشترى بها إلا بعد فترة من الزمن .[١٢٨]

ولعل هذا القول هو الذي يظهر والله أعلم وفيه احتياط وتورع عن الوقوع في شبهة الربا .

ب. بطاقات الدين المتجدد:

وهي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين

---

[١٢٤] سبق تخريجه ص ٣.

[١٢٥] ومنهم : الشيخ يوسف الشبيلي في موقعه ، ونزيه حماد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١٣٦١) ، و عبد الستار أبو غدة ، مجلة المجمع (١٢/ ١٣٣٩) ، وبيت التمويل الكويتي ، مجلة المجمع (٧/ ٣٦٧) ، ومحمد العصيمي في فتوى له على موقع ar.islamway.net

[١٢٦] انظر : المراجع السابقة .

[١٢٧] انظر : التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان ، عبدالله الحمادي ص ٤٩-٥٠ .

[١٢٨] انظر : المرجع السابق ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٤٤٣) ، ذكره الصديق محمد الأمين الضرير .

بزيادة فترة التقسيط.

فمثلاً: لو أن شخصاً استخدم البطاقة في شراء سلعٍ بخمسة آلاف ريال، فلا يطالب بتسديد المبلغ كاملاً في نهاية فترة السماح، وإنما يعطى فرصة للتسديد على أقساطٍ لمدة ستة أشهر في كل شهرٍ ألف ريال، أي يصبح المبلغ ستة آلاف ريال.

ومن أمثلة هذه البطاقات: بطاقتا (فيزا) و(ماستر كارد) اللتان تصدرهما المصارف الربوية.

حكمها

بطاقات الدين المتجدد محرمة ؛ حيث تتضمن اتفاقية إصدار البطاقة لدين قابل للتجدد (Credit Card) نصاً على تحميل صاحب البطاقة فائدة على تجديد الدين إذا تخلف عن سداد أي قدر منه إلى ما بعد فترة السماح الممنوحة له، فجعلته بالخيار بين أن يقضي خلال تلك المدة أو يربي.

وهذا اشتراط ربوي محظور باطل، فلا يجوز اشتراطه ولا العمل به، لأنه شرط يحل حراماً، وليس لأحد أن يحل ما حرم الله، وحيث إن هذا النوع من بطاقة الائتمان قائم أصلاً على أساس تمتع حاملها بحق التجديد الربوي للمديونية، فإنه لا يجوز لأية مؤسسة مالية إسلامية إصدار هذا النوع من البطاقات ولا التعامل معها [١٢٩].

وهو ماجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : (لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني)[١٣٠] .وبناء على ذلك فلا يجوز شراء الذهب بهذه البطاقات لأن إصدارها في الأصل باطل لما سبق ، ولوجود التأخير في التقابض كما سبق ذكره في النوع الأول من البطاقات الائتمانية (بطاقة الخصم الشهري).

وهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

[١٢٩] انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٣٥٧) .
[١٣٠] مجلة المجمع (العدد ١٢ / ج٣ ، ص ٤٥٩) .

فهرس المراجع :

١- أبحاث هيئة كبار العلماء ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

٢- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ، عبدالرحمن ابن أحمد ابن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(ت ٧٩٥هـ) ، المحقق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٣- الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة في المعاملات المالية ، ناصر بن عبدالكريم البركاتي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء

٤- أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة ، رفيق يونس المصري ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ،الاقتصاد الإسلامي م٩ ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٥- اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، المحقق: السيد يوسف أحمد ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت .

٦- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش الناشر : دار الأرقم – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م .

٧- الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر، ١٣٢٩هـ .

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

٩- الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، المحقق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١١- الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة .
١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
١٤- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
١٦- بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، صدام عبد القادر عبدالله حسين ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٣ م .
١٧- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، المحقق : عبدالعزيز بن محمد الخليفة ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
١٨- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان ، أبي عمر عبدالله بن محمد الحمادي ،مكتبة الفرقان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .
١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
٢٠- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٢١- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ،مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ،عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٢٢- الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٢٣- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) المحقق: محمد صبحي حسن حلاق و عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٢٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت .

٢٥- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، علي محيي الدين القره داغي ، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، العدد الثامن ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .

٢٦- دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ) ،المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٨- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٩- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية .

٣٠- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ،وإبراهيم عطوة عوض المدرس

في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٣١- السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٣٢- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة ، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٣٣- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، أبي البركات أحمد الدردير ، دار الفكر .

٣٤- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ م .

٣٥- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٦- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة . الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٣٧- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣٩- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

٤٠- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٤١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة ، ومعه حاشية العبادي والشربيني .
٤٢- الفتاوى السعدية ، عبد الرحمن السعدي ، مكتبة المعارف ، عام ١٩٨٢م .
٤٣- فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض .
٤٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م .
٤٥- فتح العزيز بشرح الوجيز (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر .
٤٦- فتوح البلدان ، أحمد لن يحيى بن جابر البلاذري ت٢٩٧هـ ، دار ومكتبة الهلال –بيروت ، ١٩٨٨م .
٤٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة .
٤٨- فقه المعاملات المالية المعاصرة ، سعد بن تركي الخثلان ، دار الصميعي –الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م .
٤٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الدكتور سعدي أبو حبيب ،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
٥٠- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ،أمانة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ، القرارات من (١- ١٠٢) ١٣٩٨-١٤٢٤هـ ، الطبعة الثانية .
٥١- القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) .
٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .
٥٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٥٥- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٥٦- مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، العدد ٣٨ ،٧شعبان ١٤٣٥هـ ٥ حزيران ٢٠١٤ م .
٥٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، بترقيم المكتبة الشاملة .
٥٨- مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، مصر ، (المجلد ٧ ، العدد ٢٠) .
٥٩- مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٦٠- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .
٦١- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦٢- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٤- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٦٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس –الأردن ، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م .

٦٦- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية .

٦٧- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٦٨- معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٦٩- المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة .

٧٠- مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧١- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت ،بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٧٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٧٤- الورق النقدي ، عبد الله بن سليمان بن منيع ،طبعة خاصة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .